المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول

- مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.
- مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الأخرة 1337 (31مارس1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2015 – 2016

بين الدورتين

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس التقرير

- ورقة تقنية،
- نص التقرير،
- عرضي السيد الوزير،
- مشروعي القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما،
- أوراق حضور السادة المستشارين،

ورقة تقنية

رئاسة اجتماع اللجنة السيد: العربي العرايشي رئيس اللجنة.
مساعد مقرر اللجنة السيد: عدي الشجيري.

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيد محمد ادعيجو: إطار باللجنة.
السيدة رجاء النيازي: كتابة اللجنة.

عدد الإجتماعات: 02.

تواريخ الاجتماعات: 28 مارس 2016.

عدد ساعات العمل: ساعة و50 دقيقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروعي القانونين التاليين:

الأول: مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

الثاني: مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

لقد تدارست اللجنة هذين المشروعين خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 مارس 2016 وذلك برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري.

ولابد من الإشارة إلى أن رئاسة اللجنة - في إطار تفعيل مقتضيات المادة (66) من النظام الداخلي للمجلس- قامت برفع الجلسة لعدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، ثم شرعت بعد ذلك في استئناف الاجتماع خلال الجلسة الموالية

التي استهلت بتقديم السيد الوزير لمحاور العرض التقديمي للمشروعين السالفين الذكر.

ففيما يتعلق بمشروع قانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها تطرق السيد الوزير إلى أهم السياقات والأهداف والمرامي وراء إعداد هذا المشروع، الذي يندرج ضمن سياسة الإصلاح التدريجي للمنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري وذلك لمواكبة استراتيجية "آليوتيس" خاصة في الجانب المرتبط بالعمل على تفعيل مخططات المصايد، واحترام شروط سلامة الملاحة البحرية ورجال البحر، والاستجابة لمتطلبات السلامة الصحية لمنتجات الصيد البحري على متن السفن.

كما تطرق السيد الوزير إلى دواعي تحيين التشريع الحالي الذي يعود إلى ظهير 1962 المتعلق بشروط منح الجنسية المغربية لسفن الصيد أو الاحتفاظ بها، واستعرض أيضا أهم مضامين مشروع هذا القانون والتي تمحورت حول تعميم الترخيص المسبق الجاري به العمل ليشمل جميع أنواع سفن الصيد المغربية، علاوة على تحديده لدور والتزامات المتدخلين في هذا المجال.

وخلال تقديمه لمشروع قانون رقم 46.12 المغير والمتمم للملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 31 مارس 1919 والذي يعد بمثابة مدونة التجارة البحرية، أشار السيد الوزير إلى الإطار العام لإعداد هذا المشروع الذي يدخل في خانة الإصلاحات التدريجية للمنظومة القانونية المؤطرة للقطاع البحري بصفة

عامة، وبصفة خاصة قطاع الصيد البحري، وذلك كله في سياق تعد فيه مدونة التجارة البحرية إحدى القوانين المؤسسة والمواكبة للقطاع البحري بجميع فروعه، مما يلزم مواصلة ملاءمة أحكامها للتطورات التي يعرفها القطاع والعمل على تطبيقها بكيفية ناجعة ومنسجمة في إطار مشروع هذا القانون.

كما استعرض السيد الوزير أهم محاور مشروع هذا القانون والتي تهدف أساسا إلى تحيين بعض المصطلحات والتعابير المستعملة بأحكام مدونة التجارة البحرية، وتمديد إلزامية التوفر على سجل الطاقم العامل على متن مراكب الصيد الصغرى، وكذلك تحديد هويتهم، علاوة على مراجعة الأحكام المتعلقة بالتحقيقات البحرية أثناء وقوع حوادث بحرية، وتدقيق شروط توقيف حركة السفن بعد حجزها، وتدقيق مساطر بيعها قضائيا، فضلا عن تحديث الأحكام المتعلقة بالوثائق الممسكة والمعدة والمسلمة من طرف الإدارة المختصة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تميزت المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها بإشادة السادة المستشارين بمستجدات هذا المشروع التي تندرج في إطار الإصلاح التدريجي للمنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري بصفة خاصة، وسجلوا باعتزاز استمرارية حرص الوزارة على تنزيل

ومواكبة الأوراش المرتبطة باستراتيجية "آليوتيس" لاسيما تجاه الشق المتعلق بتفعيل مخططات المصايد، واحترام شروط وسلامة الملاحة البحرية.

كما لم تخل المناقشة من إبداء وطرح عدة ملاحظات واستفسارات هادفة، بحيث تم لفت الانتباه إلى النقص الحاصل في تهيئة وإحداث فضاءات خاصة بربط السفن الكبرى داخل الموانئ المغربية، إذ دعا السادة المستشارون إلى ضرورة فتح هذا المجال أمام الرأسمال الخاص في إطار دفتر تحملات معقول ومحدد الشروط تراعى فيه المعايير والمواصفات المطلوبة، مع العمل على تبسيط المساطر الإدارية أمام القطاع الخاص من طرف القطاع الوصي على التجهيز بغية تشجيع الاستثمارات ذات الصلة.

كما تم التنبيه إلى قلة الأوراش الخاصة ببناء السفن وترميمها ببلادنا مما يدفع المهنيين إلى اللجوء لأوراش بدول أجنبية.

وارتباطا بالموضوع، تم التساؤل حول إمكانية صنع السفن من طرف أصحاب الورشات دون الارتهان على طلبيات الزبائن.

وعلاقة بالإجراءات ومساطر الترخيص الممنوح من لدن الإدارة المختصة لصنع السفن، تم الاستفسار عن طبيعة التدابير والإجراءات الواجب اعتمادها من طرف البحارة الذين يزاولون مهامهم على متن سفن مغربية داخل شواطئ دول أجنبية، وعن صلاحيات المكتب الموكول إليه مراقبة المطابقة حول ما إذا كانت تشمل أيضا صلاحية منح شهادة المطابقة التقنية.

وحول تشديد المراقبة على أوراش بناء السفن ومعاينة مدى احترامها لمعايير مطابقة المواصفات التقنية المعتمدة في الرخصة، تم التساؤل حول ما إذا كانت

أوراش صناعة السفن تحت العلم المغربي المتواجدة بالخارج تخضع لنفس إجراءات ومساطر المراقبة، وهل بإمكان الأشخاص المكلفين بالمراقبة التقنية التنقل إليها في إطار الزيارات الدورية.

أما بالنسبة لمشروع قانون رقم 46.12 المتعلق بمدونة التجارة الخارجية، ثمن السادة المستشارون مقتضياته الهامة وأشادوا بالمستجدات المدرجة في أحكامه والتي اعتبروها بمثابة محطة جد أساسية تهدف إلى تغيير بعض مقتضيات الملحق من الظهير الشريف الصادر في 31 مارس 1919 وتتميمها، ثم نسخ مقتضيات أخرى.

كما سجل السادة المستشارون بارتياح مرامي وأهداف هذا المشروع، والتي تندرج في خانة الإصلاحات التدريجية للمنظومة القانونية المؤطرة للقطاع البحري بصفة عامة، وقطاع الصيد البحري بصفة خاصة، وذلك ضمن سياق تميزت فيه مدونة التجارة البحرية كإطار قانوني مؤسس، ومواكب للقطاع البحري بكل فروعه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد استهل السيد الوزير جوابه على مداخلات السادة المستشارين بالرد على ماورد بالنقاش الذي استأثر بأماكن ربط السفن داخل الموانئ المغربية، حيث تطرق إلى المجهودات التي مافتئت وزارة التجهيز والنقل تبذلها بهدف النهوض بهذا

المجال، معربا عن عزم الوزارة فتح جسر التواصل مع القطاع الوصي لإعادة النظر حول بنود دفاتر التحملات أمام المستثمرين الخواص.

وعن المراقبة الخاصة باحترام معايير المطابقة التقنية وفقا للتراخيص الممنوحة لمالكي الأوراش أو السفن، أكد السيد الوزير على ضرورة الانسجام والتكامل مع الإطار القانوني المؤسس لقطاع الصيد البحري وذلك لتنظيم الصيد غير القانوني أو غير المنظم من أجل استغلال معقلن للثروة البحرية، واستدامة المخزون السمكي، ولن يتأتى ذلك –يضيف السيد الوزير- دون تقنين شروط بناء السفن وترميمها، أو في غياب المراقبة والوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به.

وأضاف السيد الوزير ان الغاية من هذا المشروع تروم ضبط المسؤولية المشتركة بين مالك سفينة الصيد، ومالك ورش البناء هذا الأخير يبقى ملزما ببناء وترميم السفينة بناء على معايير وشروط الصيد القانوني، مذكرا في هذا الباب بإقدام الجهات المختصة بالمراقبة بحرق حوالي 200 سفينة بسبب خرقها ومخالفتها للمعايير والمواصفات التقنية المطلوبة، فضلا على عدم توفرها على التراخيص القانونية.

هذا، وشدد السيد الوزير على ضرورة حصول مالك السفينة على رخصة يحيلها على مالك الورش أو مسيره لأجل تعليقها بشكل بارز داخل المحل.

وفيما يتعلق بمصنعي السفن الخاصة بالصيد وإيرادها، أكد السيد الوزير خضوعهم لنفس المعايير والمواصفات المندرجة ضمن أحكام هذا المشروع كما تطبق نفس المقتضيات في حق مصنعي السفن تحت العلم المغربي المتواجدون بالخارج.

ومن جانب آخر، أفاد السيد الوزير بأن إعداد مشروع هذا القانون كان مسبوقا بمد الوزارة لجسور التواصل مع رؤساء غرف الصيد البحري لإخبارهم بكل المستجدات التي تصب في صلب إصلاح منظومة الصيد البحري ببلادنا، إذ لقيت هذه الخطوة التشريعية من لدنهم ترحيبا واستحسانا، دفعتهم إلى المطالبة بالتعجيل والإسراع لإخراج مشروع هذا القانون إلى حيز الوجود، وذلك لأجل محاربة الصيد غير القانوني وغير المنظم.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند عرض مواد وفصول مشروعي القانونين السالفي الذكر وهما على التوالي، مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، ومشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، وعرض المشروعين برمتهما على التصويت وافقت عليهما اللجنة بمن حضر من أعضائها بالإجماع، وبدون أي تعديل.

مساعد المقرر

عدي الشجيري

عرضي
السيد الوزير

وزارة الفلاحة والصيد البحري

تقديم

مشروع قانون رقم 59.14

يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 28 مارس 2016

السياق والأهداف

- ❑ يندرج هذا المشروع ضمن سياسة الإصلاح التدريجي للمنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري من أجل مواكبة استراتيجية آليوتيس، ولاسيما فيما يتعلق بالعمل بمخططات المصايد واحترام شروط سلامة الملاحة البحرية ورجال البحر، وكذا متطلبات السلامة الصحية لمنتجات الصيد البحري الواجب توفرها على متن السفينة؛

- ❑ التأطير المحكم لمجهود الصيد المتمثل في الحمولة المسموح بها بالنسبة لسفن الصيد من أجل استغلال عقلاني للمصايد واستدامة المخزون السمكي؛

- ❑ الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم (البناء العشوائي وغير المنظم لسفن الصيد يرفع مجهود الصيد).

التشريع الحالي

❑ يتضمن الظهير الشريف رقم 1-62-101 بتاريخ 24 أكتوبر 1962 بشأن شروط منح الجنسية المغربية لسفن الصيد أو الاحتفاظ بها إلزامية الترخيص المسبق لأجل الحصول على العلم المغربي أو استمرار الاستفادة منه فيما يتعلق ب:

- بناء سفن الصيد أو إعادة بنائها أو تحويل نوع الصيد الممارس ؛
- اقتناء هذه السفن بالخارج أو بيعها جزئيا أو كليا بالمغرب.

لا يشمل هذا الاجراء إلا السفن ذات الحمولة ما بين 5 و 100 طنة (الحجم)؛

❑ هذه المقتضيات أصبحت متجاوزة وغير ملائمة:

- لا تشمل مجموعة مهمة من سفن الصيد (التي تقل حمولتها عن 5 طنة أو التي تتعدى حمولتها 100 طنة)؛
- لا تسمح للإدارة بضبط مجهود الصيد والحد من الاستغلال المفرط للمصايد.

⇩

مما يستدعي تحيين هذا التشريع لتمديد إجراء الترخيص المسبق لجميع سفن الصيد البحري

مضمون مشروع القانون

يتمحور مشروع هذا القانون حول:

I. تعميم الترخيص المسبق الجاري به العمل ليشمل جميع أنواع سفن الصيد (تحت العلم المغربي) :

- بناؤها بالمغرب أو الخارج أواقتناؤها بالخارج أو استبدالها من خلال بناء سفينة صيد جديدة أو اقتناؤها بالمغرب أو اقتناء جزء منها (في اطار الملكية المشتركة)؛
- ترميمها عندما ينتج عن هذا الترميم تغيير في الخصائص الأساسية للسفينة؛
- بيعها الجزئي أو الكلي مع الاحتفاظ بالعلم المغربي.

II. تحديد وتوضيح دور والتزامات المتدخلين في مجال بناء سفن الصيد: المستفيد من الرخصة / ورش البناء / الإدارة.

مضمون مشروع القانون

يحدد المشروع التزامات المتدخلين كالآتي:

- المجهز (المستفيد من الرخصة):

✓ التصريح لدى الإدارة عند بداية الأشغال؛

✓ المسؤولية عن مطابقة مواصفات الرخصة للأشغال واحترام الآجال؛

- ورش بناء السفن:

✓ تعليق (affichage) رقم وتاريخ الرخصة المطابقة في محل الأشغال بحروف مقروءة؛

✓ مسك سجل سفن الصيد موضوع الأشغال؛

- الإدارة:

✓ القيام بزيارات منتظمة لورش بناء السفن للتأكد من مدى مطابقة الأشغال المذكورة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الرخصة ؛

✓ معاينة المخالفات.

مضمون مشروع القانون

☐ فتح المجال لبناء سفن الصيد الموجهة للتصدير (فقط تصريح المالك أو صاحب الورش)؛

☐ تعيين الأشخاص المكلفين بالبحث ومعاينة المخالفات؛

☐ إمكانية إبرام المصالحة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف المتعلق بالصيد البحري رقم 255-73-1 بتاريخ 23 نونبر 1973 عند معاينة المخالفات؛

☐ التنصيص على عقوبات ملائمة؛

☐ نسخ الظهير رقم 101-62-1، مع الإبقاء على مقتضيات المرسوم رقم 2.62.234 بتاريخ 4 دجنبر 1962، المتخذ لتطبيقه، سارية المفعول إلى حين نشر المرسوم الذي سيتخذ لتطبيق هذا القانون.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

تقديم مشروع القانون رقم 46.12
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 28 مارس 2016

الإطار العام وأهداف مشروع القانون

- يدخل مشروع هذا القانون ضمن سياسة الإصلاح التدريجي للمنظومة القانونية المؤطرة للقطاع البحري عامة وقطاع الصيد البحري خاصة؛
- فمنذ إنشاء الإدارة البحرية، تعتبر مدونة التجارة البحرية إحدى القوانين المُؤَسِّسَة (texte fondateur) والمُوَاكِبَة للقطاع البحري بجميع فُروعه؛
- وتتكون هذه المدونة من ثلاثة أجزاء تتعلق تِبَاعاً بنظام الملاحة البحرية، والنظام القانوني للسفن، والنقل البحري والأخطار البحرية والتأمينات البحرية؛
- ومنذ سنة 1961، لم تَعْرِفْ بعض أحكام هذه المدونة أيَّ تحيين، حتى سنة 2010 حيث تم، بتاريخ 19 غشت 2010، إصدار القانون رقم 07-16 الذي تمت بموجبه مراجعة أحكام متعلقة بالبحارة؛

لذا، يهدف مشروع هذا القانون إلى مواصلة مُلاءَمَة أحكام مدونة التجارة البحرية للتطورات التي يعرفها القطاع، والعمل على تطبيقها بصفة فَعَّالَة ومُنْسَجِمَة.

أهم محاور مشروع القانون

1. تحيين:

- **بعض المصطلحات والتعابير المُستَعْمَلَة في نص المدونة، التي تعود الى عهد الحِماية والتي لا تَتَلاءَم مع السياق الوطني الحالي**، مثل عبارة الكاتب العام للحماية، ومحكمة الصلح، والسلطات القنصلية الفرنسية، وكاتب الدولة في التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والملاحة التجارية، والفرنك الفرنسي، ... ؛
- **مبالغ الغرامات المحددة بالفرنك الفرنسي؛**

2. **تمديد إلزامية التوفر على سجل الطاقم إلى مراكب الصيد الصغرى بهدف التتبع المنتظم لإبحار البحارة العاملين على متن هذه المراكب وتحديد هويتهم من أجل ضمان الاستفادة من:**

- **التتبع الطبي والتكوين المستمر؛**
- **وخدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

أهم محاور مشروع القانون

3. **مراجعة الأحكام المتعلقة بالتحقيقات البحرية في حالة حادثة بحرية من أجل:**

- **توضيح المساطر الواجب إتباعها من طرف الربان المكلف بقيادة السفينة** (إعداد تقرير حول ظروف الحادثة البحرية) **ومن طرف الإدارة** (إحداث لجنة إدارية للتحقيق في أسباب الحادثة البحرية / إرسال نسخة من محضر التحقيق إلى السلطة القضائية في حالة وفيات أو جرحى، ...)
- **توحيد هذه المساطر.**

4. **تدقيق :**

- **شروط توقيف حركة السفن بعد الحجز؛**
- **مساطر بيع السفن قضائيا**، وذلك عبر:

✓ **إلزامية استعلام القاضي المختص بخصوص الديون المُقَيَّدَة في سِجِلّ السفينة قبل تحديد تاريخ البيع القضائي؛**

✓ **اخضاع التشطيب من طرف الإدارة للديون المُقَيَّدَة على السفينة، بعد بيعها قضائيا، لأمر قضائي.**

أهم محاور مشروع القانون

5. **تحديث الأحكام المتعلقة بالوثائق المُمسَكَة والمُعَدَّة والمُسَلَّمَة من طرف الإدارة المختصة وبمساطر تسليم هذه الوثائق:** جواز الإبحار، وسجل ربط السفن المغربية، وطلب تغيير اسم السفينة أو ميناء الربط، ...

=

(الإحالة على النصوص التنظيمية، وإمكانية استعمال الشكل الإلكتروني).

مشروعي القانون
كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما
بدون أي تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.14
يتعلق باقتناء سفن الصيد
ومباشرة بنائها وترميمها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 9 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.14
يتعلق باقتناء سفن الصيد
ومباشرة بنائها وترميمها

تقديم

يهدف هذا القانون إلى:

- تأطير مجهود الصيد من أجل استغلال عقلاني للثروة البحرية واستدامة المخزون السمكي عبر تقنين شروط بناء سفن الصيد وترميمها؛

- الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛

- تعميم الترخيص المسبق ليشمل جميع أنواع سفن الصيد بالنسبة لبنائها أو اقتنائها أو ترميمها.

المادة الأولى

يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة:

أ (بناء كل سفينة، بالمغرب أو بالخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي أو اقتناؤها بالخارج أو استبدال كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي من خلال بناء سفينة صيد جديدة أو اقتنائها ؛

ب(ترميم كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي عندما :

- ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها ، خاصة، تغيير حمولتها أو محركها و/أو نوع الصيد الذي تمارسه، أو؛

- يتطلب هذا الترميم إزالة محرك السفينة لأسباب أخرى غير إصلاحه أو إزالة أضلع السفينة دون أن تؤدي الأشغال إلى تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها ؛

ج(البيع الجزئي أو الكلي لكل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي .

يقدم طلب الرخصة المسبقة المشار إليها أعلاه:

- في الحالات المنصوص عليها في البند أ(أعلاه: من قبل الشخص أو الأشخاص الذين ستعود إليهم ملكية السفينة في حالة بناء السفينة أو اقتنائها، ومن قبل مالك أو مالكي السفينة المسجلة تحت العلم المغربي في حالة استبدال السفينة المذكورة؛

- في الحالات المنصوص عليها في البندين ب(وج(أعلاه: من قبل مالك أو مالكي السفينة المعنية.

تُسلم الرخصة المسبقة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، دون الإخلال بكل رخصة أو وثيقة أخرى ضرورية بموجب كل نص تشريعي آخر يُطبق على سفن الصيد.

المادة 2

يجب أن يكون كل بناء سفينة صيد مخصصة للتصدير موضوع تصريح لدى الإدارة المختصة.

يُنجز هذا التصريح، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي عُهد إليه ببناء السفينة.

المادة 3

تُسلم الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه باستثناء تلك المتعلقة بالبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المصايد المطبقة، طبقا لمقتضيات الفصل 5-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393)23 نونبر 1973(المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، على المصيدة التي تمارس فيها أو التي يجب أن تمارس فيها السفينة موضوع طلب الرخصة، حسب الحالة ،أنشطتها.

وفي غياب مخطط تهيئة وتدبير المصايد أو عندما لا ينص المخطط المطبق على المنطقة المعنية على مقتضيات خاصة بتلك المصيدة المعنية، تُسلم الرخصة المسبقة السالفة الذكر أخذا بعين الاعتبار حقوق الصيد المرخص بها بصفة قانونية والممارسة داخل المصيدة المعنية.

المادة 4

يتوفر كل مستفيد من رخصة من الرخص المنصوص عليها في البندين أ(و ب(من المادة الأولى أعلاه على أجل، يشار إليه في الرخصة لا يمكن أن يقل عن سنة واحدة، قصد مباشرة أشغال بناء السفينة موضوع الرخصة المذكورة أو اقتنائها، حسب الحالة.

مطابق للأصل الأصلي

كما وافق عليه مجلس النواب

يحدد الأجل الأقصى للبناء أو لإنجاز أشغال الترميم بنص تنظيمي،

مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، نوع السفينة المعنية وخصائصها الأساسية. غير أنه، إذا تعذر على المستفيد من الرخصة اقتناءُ السفينة أو إنجاز أشغال بنائها أو ترميمها داخل الآجال المذكورة لأسباب مبررة، أمكن تمديد تلك الآجال مرة واحدة ولمدة مماثلة.

عند انصرام الآجال السالفة الذكر دون مباشرة أشغال بناء السفينة أو ترميمها أو مسطرة اقتنائها، حسب الحالة، تصبح الرخصة لاغية.

تُخبر الإدارة المختصة المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل ،بإلغاء الرخصة.

المادة 5

يجب على كل مستفيد من رخصة البناء أو الترميم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن يدلي، لدى الإدارة المختصة، بتصريح مباشرة بناء أو ترميم السفينة موضوع الرخصة المذكورة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يجب على مالك أو مسيرورش بناء السفينة، عند مباشرة بناء أو ترميم السفينة، أن يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة المطابقة وتاريخها مكتوبين بحروف مقروءة.

ويجب أن تطابق أشغالُ البناء أوالترميم المنجزة المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.

المادة 7

يمسك مالك أومسيرورش بناء السفن سجل سفن الصيد موضوع مباشرة البناء حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي. يمكن إعداد هذا السجل وتحيينه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

وترسل، خلال فترات منتظمة تحددها الإدارة المختصة، المعلومات المضمنة في هذا السجل إلى قاعدة البيانات المنصوص عليها في الفصل 1-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973).

ويُحتفظ بالسجل المذكور أعلاه ويُحفظ في الأرشيف لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل.

ويمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 10 أدناه الولوج، في كل حين، إلى السجل المذكور.

المادة 8

تُخضع الإدارةُ المختصة السفينةَ المعنية، خلال المدة الضرورية لأشغال بناء السفينة أو ترميمها المراد إنجازها في ورش بناء السفن، لزيارات دورية تهدف إلى التحقق من مطابقة الأشغال المذكورة للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.

يتم القيام بالزيارات الدورية المشار إليها أعلاه، في حالة إنجاز أشغال بناء السفينة أو ترميمها في ورش أجنبي لبناء السفن، بطلب من المستفيد من الرخصة المسبقة. وفي هذه الحالة يتحمل صاحب الطلب مصاريف الزيارات المذكورة .

وتشكل كل زيارة مطابقة موضوع محضر يتضمن، على الخصوص ،هوية العون أو الأعوان الذين قاموا بها وتاريخها وكذا خلاصات هذه الزيارة، وعند الاقتضاء، التعليمات المطلوبة للمطابقة. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المستفيد من الرخصة المسبقة.

تدون البيانات الواردة في محضر الزيارة في السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه في الجزء الخاص بالسفينة المعنية عندما توضع السفينة في ورش بناء السفن في المغرب .

إذا تبين، عقب زيارة من زيارات المطابقة، وجود حالة من حالات عدم مطابقة أشغال البناء أو الترميم للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة، يُمنح أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة أشهر للمستفيد من الرخصة المسبقة ولمالك ورش بناء السفن أو مسيره لإصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة من خلال الامتثال للتعليمات المبينة لهذا الغرض في محضر الزيارة وتدون في السجل المشار إليه أعلاه.

وتحدد الإدارة الحد الأقصى لهذه الأشغال بنص تنظيمي.

إذا لم يتم، عند انصرام هذا الأجل، إصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة، يتم وقف كل الأشغال غير تلك الضرورية لإنجاز التعليمات المطلوبة .

المادة 9

لا يمكن تسجيل أية سفينة صيد، باعتبارها سفينة صيد تحمل العلم المغربي، تم بناؤها بالمغرب أو بالخارج أو تم اقتناؤها بالخارج دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لا تتطابق مواصفاتها التقنية مع تلك المضمنة في الرخصة المذكورة.

توقف الإدارة مسطرة إعداد الوثائق الجديدة المتعلقة بالسفينة ،إذا تبين، عند انتهاء أشغال ترميمها، أن الخصائص الأساسية الجديدة للسفينة المذكورة لا تتطابق مع المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المطابقة إلى حين تطابق الخصائص الأساسية للسفينة مع

المواصفات التقنية المذكورة.

المادة 10

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مندوبو الصيد البحري والأشخاص المعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل لتحرير محاضر إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون.

يُعتد بالمحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

يُرسل، فورا، العونُ الذي حرر المحضر أصلَ المحضر إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان إثبات المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، فور التوصل بأصل المحضر ما لم يتم العمل بمسطرة المصالحة المنصوص عليها بعده بإحالة الأمر على المحكمة المختصة قصد المتابعة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إبرام المصالحة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، كما تم تغييره وتتميمه.

يحدد بنص تنظيمي نموذجا محضر الزيارة ومحضر المخالفة المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 8 و10 أعلاه.

المادة 11

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 8 و10 أعلاه أن يحملوا بطاقة مميزة تمكن من تحديد هويتهم وتحديد المصلحة التابعين لها. كما يجب عليهم الإدلاء ببطائقهم المهنية أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 12

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 100.000 درهم كلُ من قام، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ببناء أو عمل على بناء سفينة صيد، في المغرب أو في الخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري في المغرب، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

علاوة على ذلك، تتم مصادرة سفينة الصيد موضوع المخالفة وتباع من طرف إدارة الأملاك المخزنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويجب أن لا يتم، في أي حال من الأحوال، تسجيل السفينة التي تم بيعها على هذا الأساس قصد ممارسة الصيد التجاري في المغرب. ويتم، في حالة عدم وجود مشتر، تدميرها على نفقة وتحت مسؤولية الشخص الذي قام ببنائها أو عمل على بنائها أو منحها إلى مؤسسة للتكوين في المجال البحري أو مؤسسة للبحث العلمي المطبق على الصيد البحري بعد موافقة المؤسسة المعنية.

المادة 13

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 100.000 درهم:

1 - كل مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي يباشر أو باشر أشغال ترميم سفينته دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. وتطبق نفس العقوبة على مالك أو مسيرورش بناء السفن الذي يباشر الأشغال دون أن يتأكد من أن مالك السفينة المعنية أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها يتوفر على رخصة لهذا الغرض؛

2 - كل مستفيد من الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الذي أغفل الإدلاء بتصريح مباشرة بناء السفينة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه؛

3 - كل مالك أو مسيرورش بناء السفن الذي:

- لم ينجز التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون؛
- لم يمتثل، قصد إنجاز أشغال البناء أو الترميم، للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المسلمة لمالك السفينة المعنية أو للشخص الذي ستعود إليه ملكيتها؛
- لم يعد أو لم يمسك أو لم يحين السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه؛
- لم يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة وتاريخها، طبقا للمادة 6 أعلاه؛
- لم يوقف أشغال بناء السفينة أو ترميمها، وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 14

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.101 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها.

غير أنه، تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.62.234 بتاريخ 6 رجب 1382 (4 ديسمبر 1962) تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها سارية المفعول إلى حين نشر المرسوم المتخذ لتطبيق هذا القانون.

مطابقة لأصل
ما وافق عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.12
يغيرويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادرفي 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في9 فبراير2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 46.12

يتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف
الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)
بمثابة مدونة التجارة البحرية

المادة الأولى

يتمم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية بالفصول 1-28 و1-56 و2-56 و3-56 و1-65 و1-111 و1-116 على النحو التالي:

«الفصل 1-28: يمكن إعداد سجل الطاقم المنصوص عليه في الفصل 28 أعلاه «وتحيينه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

«الفصل 1-56: يجب على الإدارة المختصة، بعد كل حادثة بحرية تعرضت لها «سفينة مغربية ودون الإخلال بالتحقيق القضائي عند الاقتضاء، أن تشكل لجنة تدعى ««اللجنة الإدارية للتحقيق البحري» تُكلف بجمع كل المعلومات المفيدة وتحليلها وبتحديد «الظروف والأسباب الفعلية أو الممكنة للحادثة، و، إذا لزم الأمر، ذلك إثبات كل إخلال «بقواعد الملاحة والسلامة على متن السفن مع بيان إن كانت الحادثة المذكورة تعزى إلى «نية مقصودة أو إلى إهمال أو إلى جهل للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل في مجال سلامة الملاحة والأشخاص على متن السفن أو إلى أي سبب آخر. «ويمكن لها أن توصي بكل إجراء مفيد قصد تفادي وقوع حوادث بحرية أخرى مماثلة.

«يجب أن تُشكل اللجنة المذكورة في أول ميناء مغربي تقصده السفينة المعنية أو في «ميناء تسجيلها عندما يستحيل إرجاعها إلى المغرب في السبعة (07) أيام من أيام العمل «الموالية لتاريخ استلام تقرير البحر المنصوص عليه في الفصل 56 أعلاه من قبل الإدارة المختصة أو، في حالة غياب تقرير البحر، في الخمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ علم الإدارة المذكورة بوقوع الحادثة البحرية.

«تتألف كل لجنة من أعضاء يمثلون الإدارة المختصة تتوفر فيهم الصفات «والاختصاصات والكفاءات الضرورية في مجالات سلامة السفن والملاحة البحرية والأشخاص على متن السفن و، عند الاقتضاء، من خبير أو عدة خبراء مختصين في المجالات المذكورة ينتمون إلى القطاع الخاص.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تأليف وتسيير اللجان الإدارية للتحقيق «البحري وكذا نطاق اختصاصها.

«الفصل 2-56 : تؤهل اللجنة الإدارية للتحقيق البحري المشار إليها في «الفصل 1-56 أعلاه، لأغراض التحقيق، أن تطلع على كل المعلومات وأن تطلع «على كل الوثائق المتعلقة بالحادثة. كما يمكن لها أن تستمع إلى شهادات أعضاء الطاقم و، عند الاقتضاء، إلى باقي الأشخاص المتواجدين على متن السفينة وإلى كل شخص يكون الاستماع إليه مفيدا حول ظروف الحادثة.

«يترتب عن أشغال اللجنة المذكورة إعداد محضر تحقيق بحري، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تشكيلها، يُوجه إلى الإدارة المختصة وعند الاقتضاء إلى كل شخص يقدم طلبا في هذا الشأن.

«عندما ينتج عن الحادثة وفاة أشخاص أو وقوع جرحى، يجب أن ترسل نسخة من «المحضر مرفوقة بمستندات ووثائق التحقيق البحري إلى المحكمة المختصة داخل أجل لا «يتجاوز سبعة (7) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق التحقيق البحري .

«الفصل 3-56 : عندما يثبت التحقيق البحري المشار إليه في الفصل 1-56 أعلاه «أن خرقا لقواعد الملاحة أو السلامة البحرية أو هما معا قد تسبب أو قد ساهم في وقوع «الحادثة البحرية، يمكن للإدارة المختصة، بناء على خلاصات التحقيق المذكور، أن «تقرر، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، منعا مؤقتا لقيادة أو ممارسة مهام ضابط «على متن السفن في حق القبطان أو القائد أو الضابط المسؤول عن هذا الخرق لمدة لا «يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (1).

«غير أنه، يمكن للمعني بالأمر أن يواصل، خلال هذه الفترة، إبحاره على متن السفن «دون إمكانية ممارسة مهامه الممنوعة عليه.

«يمكن أن يصدر المنع النهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن «السفن المغربية من قبل المحكمة المختصة.

«الفصل 1-65: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 درهم و250.000 «درهم:

«- القبطان أو قائد السفينة أو الضابط الذي يمارس مهام القيادة أو مهام «ضابط «على متن سفينة الذي يكون قد مُنع، مؤقتا أو نهائيا، من القيادة أو من ممارسة «مهام ضابط على متن السفن طبقا لمقتضيات الفصل 3-56 أعلاه.

«- كل من أوكل ممارسة مهام القيادة أو ضابط على متن «السفن لأشخاص ممنوعين من ممارسة المهام المذكورة أو سجلهم أو عمل على تسجيلهم «في سجل الطاقم لأجل ممارسة المهام الممنوعة.

«- القبطان أو قائد السفينة التي لم تحترم إدراج تقرير البحر داخل

نسخة للأصل
تم الوقوف عليه بمجلس النواب

الآجال خرقا «لمقتضيات الفصل 56 أعلاه؛

«- ممثل الإدارة المختصة الذي لم يقم بتأليف لجنة التحقيق البحري داخل الآجال «المنصوص عليها في الفصل 56 أعلاه.

«الفصل 111-1: عندما لا يتعلق الدين بالبضاعة المحملة على متن السفينة «المحجوزة، يمكن لذوي الحقوق في هذه البضاعة التصرف فيها بحرية بإذن من القاضي «الذي أمر بحجز السفينة المتواجدة على متنها البضاعة.

« الفصل 116-1: يجب أن يطلب القاضي المختص، قبل كل بيع قضائي للسفينة «بما في ذلك التصفية القضائية، بيانا عن الرهون والحجوزات المقيدة على السفينة أو «شهادة بعدم وجود أي رهن أو حجز مقيد عليها، المشار إليهما في الفصل 100 أعلاه، و «أن يرفقه بملف السفينة قبل تحديد يوم بيعها.»

المادة الثانية

تغير مقتضيات الفصول 11 و12 و30 و31 و35 مكرر و37 المكرر أربع مرات و46 و60 و61 و62 و63 و63 مكرر و64 و65 و 82 و110 و112 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 جمادى الآخرة 1337(31 مارس 1919)، وتتمم على النحو التالي:

« الفصل 11: يجب على السفن أيا كان نوعها..... ضمن ملحقاتها.

«واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه:

«1) يجب أن تتوفر، السفن التي تبحر داخل نفس المرفأ أو نفس النهر وسفن النزهة «التي تقل حمولتها الإجمالية عن عشر(10) وحدات قياس السعة أو تعادلها، «فقط على جواز الأمان كأوراق للسفينة يعد طبقا للأشكال والكيفيات المحددة «بنص تنظيمي ويتم تجديده سنويا؛

«2) يجب أن تتوفر، سفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات لقياس السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان وسجل الطاقم كأوراق للسفينة تسلمهما الإدارة المختصة حسب الشروط ووفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.

« الفصل 12: إن وثيقة الجنسية .....الملاحة المغربية.

«وتحرر هذه الوثيقة على ورق طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«وتتضمن وثيقة الجنسية.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 30: يمكن لمصالح الإدارة المختصة و، عند الاقتضاء، السلطات القنصلية «للمملكة المغربية، عند تواجد السفينة في ميناء أجنبي، أن تقوم بتفتيش سجل طاقم سفينة «مغربية متواجدة في الميناء، مهما كان مكان تسجيلها كلما اعتبر ذلك مفيدا وعلى الأقل مرة في السنة.

«وتؤشر المصالح أو السلطات المذكورة، بعد كل تفتيش، على سجل الطاقم الذي «قامت بتفتيشه مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى ملاحظاتها.

«الفصل 31: يجب على كل قبطان السفينة أو قائدها أن يقدم سجل طاقم السفينة «المذكورة كلما طُلب منه ذلك قوادُ سفن سلطات المراقبة في البحر وضباط الموانئ «ومأمورو الجمارك وضباط الشرطة القضائية والسلطات القنصلية للمملكة المغربية «والأعوان المحلفون المنصوص عليهم في الفصل 58 أدناه.

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 35 المكرر: تحدث لجنة مركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث لدى الإدارة المختصة.

«ويحيل المجهز أو ممثله على هذه اللجنة، قصد المصادقة، جميع التصاميم ووثائق «السفن التي في طور البناء أو إعادة البناء أو السفن التي قُدّم في شأنها طلب المغربة.

«وتعرض على اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث.....الأجهزة أو الآلات النظامية.

«ويجوز للإدارة المختصة أن تستشير اللجنة المذكورة في كل مسألة تتعلق بسلامة «السفن والملاحة البحرية وبإنقاذ الأرواح البشرية في البحر والوقاية من التلوث انطلاقا من السفن وبشروط الإسكان على متن السفن.

«علاوة على ممثلي الإدارات المعنية، تضم اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث ممثلين عن البنائين والمجهزين وعن شركات تصنيف السفن.

«ويصدر مرسوم ..... اللجنة المركزية «للسلامة البحرية والوقاية من التلوث.

« الفصل 37 المكرر أربع مرات: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم «و1.000.000 درهم كل رب أو مجهز سفينة الذي يخرق مقتضيات هذا الفرع أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ما عدا الحالة

المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

«كما يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و1.000.000 وبالحبس .....الذي ترسو فيه.

«ويتعرض إلى نفس .....من لدن رب السفينة.

«ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 درهم و6000 درهم كل «فرد.....ادعاءات غير صحيحة.

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 46: تعد الإدارة المختصة على مستوى مصالحها المركزية واللامركزة، «حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجل ربط السفن المغربية، بما في ذلك في شكل «إلكتروني يتضمن: اسم كل سفينة.....وثائق صحيحة.

«وتمسك كذلك، طبقا لنفس الشروط، سجلا خاصا بالنسبة للسفن التي تحمل فقط، «جواز أمان و، عند الاقتضاء، سجلا للطاقم طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 11 «أعلاه.

« الفصل 60: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و200.000 درهم كل «رب أو مجهز أو ربان أو قبطان أو قائد سفينة ينزع.....(الباقي لا تغيير «فيه).....

« الفصل 61: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و300.000 درهم:

«أولا:..... (الباقي لا تغيير فيه).

«تطبق مقتضيات هذا الفصل دون الإخلال بمقتضيات القانون الجنائي.

« الفصل 62: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 250 درهم و1000 درهم ، كل «قبطان.....(الباقي لا تغيير فيه).....

« الفصل 63: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم و2000 درهم:

«أولا:.....(الباقي لا تغيير فيه).....لأي سبب «كان.

«وعلاوة على ذلك، يعاقب بغرامة قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير قبطان أو قائد «السفينة الذي..... .....إلزاميا.

«ثانيا: كل قبطان أو قائد يرفع العلم المغربي..... جواز إبحار.

« الفصل 63 المكرر: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و5000 درهم «عندما يتعلق الأمر بسفينة تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وحدة قياس السعة وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و50.000 درهم عندما يتعلق الأمر بسفينة تعادل حمولتها الإجمالية أو تفوق مائة وحدة قياس السعة، كل رب أو مجهز..... (الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 64: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و100.000 درهم، كل «رب سفينة أو قبطان.....

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 65: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و5000 درهم، عن كل «مخالفة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 82: يمكن أن تقيد رهون رسمية على السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث وحدات قياس السعة. إلا أنها لا يمكن أن ترهن إلا باتفاقية بين الأطراف.

«الفصل 110: يجوز إجراء الحجز ..... كفالة صالحة «وكافية.

«ويمكن أن يقيد.....طالب الحجز.

«يمكن للمحجوز عليه.....من طرفه.

« يجب أن ينص مقرر الحجز التحفظي صراحة على عقل السفينة أو عدم عقلها.

وفي حالة نص المقرر على العقل، يتم توقيف السفينة في الميناء الذي تتواجد فيه.

«يجب ألا ينتج عن الحجز التحفظي إيقاف نشاط السفينة عندما يهم هذا الحجز التحفظي حصة أو حصص ملكية مشتركة تمثل أقل من نصف القيمة الإجمالية للسفينة.»

« على أساس تبليغ قرار الحجز التحفظي الذي ينص على عقل السفينة، تتخذ الإدارة المختصة بالمكان المتواجدة فيه هذه السفينة جميع الإجراءات الضرورية لمنع إبحارها، بما في ذلك سحب أوراق السفينة إلى حين التبليغ القانوني برفع الحجز أو قرار القاضي برفع الحجز عن السفينة المعنية أو رفع العقل.

المادة 112: لا يجوز الشروع في.....بالأداء.

بعد انصرام هذا الأجل وعلى أساس تبليغ قرار الحجز التنفيذي، تتخذ الإدارة المختصة للمكان المتواجدة فيه السفينة الإجراءات الضرورية من أجل منع السفينة من الإبحار بما في ذلك سحب أوراقها إلى حين التوصل بالتبليغ القانوني برفع الحجز أو بترخيص القاضي.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفصول 9 و23 و48 و49 و51 و56 و58 و66 و123 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة (31 مارس 1919) وتحل محلها المقتضيات التالية:

«الفصل 9: لقياس حمولة السفن الحاملة للعلم المغربي تطبق القواعد المنصوص في «الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية «والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

«الفصل 23: يعد جواز الإبحار وجواز الأمان المنصوص عليهما في الفصل 11 «أعلاه طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« ويمكن إعدادها بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا «المجال.

«الفصل 48: يمكن لكل مالك سفينة مغربية مقيدة في إحدى السجلات المنصوص «عليها في الفصل 46 أعلاه، أن يطلب من الإدارة المختصة، طبقا للشروط وحسب «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ترخيصا قصد تغيير ميناء ربط سفينته.

«يرخص بالتغيير المذكور عندما تسمح بذلك الطاقة الاستيعابية للميناء المطلوب. وفي «هذه الحالة، تعمل الإدارة المختصة على تحيين جميع وثائق السفينة والسجلات المذكورة «في أقرب الآجال.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص تغيير ميناء الربط.

«الفصل 49: يمكن لكل مالك سفينة تحمل العلم المغربي، أن يطلب لدى الإدارة «المختصة تغيير اسم سفينته طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي. عند «الموافقة على تغيير اسم السفينة، تعمل الإدارة المختصة على تحيين جميع وثائق السفينة «والسجلات المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه في أقرب الآجال.

« الفصل 51: يمكن أن تستفيد كل سفينة تم بناؤها أو شراؤها من الخارج قد تصبح «مغربية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصلين 3 أو 3 المكرر أعلاه، بناء على «طلب من مالكها الجديد، من رخصة مؤقتة للملاحة تحت العلم المغربي، شريطة أن يكون «أول مين تقصده السفينة المذكورة ميناء مغربيا.

«وتسلم هذه الرخصة طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحدد بنص تنظيمي.

«وتكون هذه الرخصة صالحة فقط للسفر من ميناء بناء شراء السفينة الأجنبي إلى «الميناء المغربي الذي اختاره المالك الجديد لتسجيلها ووافقت عليه الإدارة المختصة. إلا «أنه، يمكن للسفين المعنية الوقوف، خلال هذه الرحلة، في الموانئ المتواجدة في طريقها.

«الفصل 56: يجب على قبطان أو قائد كل سفينة مغربية، في حال وقوع حادثة «بحرية وخاصة بعد فقدان أرواح بشرية أو وجود جرح خلال الرحلة أو بعد كل عوار «مهم أو غرق السفينة أو فقدانها أو بعد كل حادثة أخرى تعرضت لها السفينة أثناء «الملاحة أدت إلى توقفها أن يرسل أو يودع، لدى الإدارة المختصة، داخل أجل ثلاثة (3) أيا من أيام العمل الموالية لتاريخ الحادثة تقرير البحر المعد وفق الأشكال «التنظيمية.

«يشير التقرير المذكور، على الخصوص، إلى:

«- تاريخ الحادثة البحرية وساعة وقوعها ومكانها؛

«- بيانات هوية السفينة المعنية؛

«- هوية الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الحادثة البحرية؛

«- ظروف الحادثة البحرية وصيرورتها وكذا الإجراءات المتخذة من أجل «تجنبها أو الحد من آثارها؛

«- كل البيانات الأخرى المفيدة.

«يُعد تقرير البحر دون الإخلال بكل تقرير أو وثيقة خاصة مطلوبة تطبيقا لكل نص «تشريعي آخر.

«الفصل 58: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث ومعاينة المخالفات «لمقتضيات هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، الأعوان المحلفون طبقا للتشريع «الجاري به العمل في هذا المجال والمؤهلون، قانونا، لهذا الغرض من طرف الإدارة طبقا «للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« عند معاينة المخالفة، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، تحرير محضر «المخالفة فورا يتضمن، على الخصوص، هوية مرتكبها وظروف ارتكابها وتصريحاته إن «وجدت.

«يجب أن يكون محضر المخالفة مؤرخا وموقعا من طرف الشخص

الذي حرره مع «بيان صفته.

«ويُعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف البيانات والوقائع المضمنة فيه.

«ويوجه أصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ تحريره، إلى السلطة الحكومية المختصة أوإلى الشخص الذي تفوضه «لهذا الغرض الذي يرسله بدوره إلى المحكمة المختصة داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ توصله بالمحضر المذكور.

« تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحرير محاضر المخالفة.

«الفصل 66: يؤخذ بعين الاعتبار، لتحديد مبلغ الغرامات المنصوص عليها في هذا «الباب، نوع السفينة وحمولتها، وصنف الملاحة البحرية الممارسة و، عند الاقتضاء، «الضرر الناتج عن المخالفة.

«في جميع الحالات، تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة وبحالة «العود على المخالفات المنصوص عليها والمعاقب عليها في هذا الباب.

«الفصل 123: بعد بيع السفينة قضائيا بما في ذلك التصفية القضائية، يجب على «القاضي المختص إصدار أمر خاص يقضي بالتشطيب على الديون المقيدة على السفينة «من قبل الإدارة المختصة.

«ويتم هذا التشطيب من قبل الإدارة المختصة بطلب من أي طرف معني بالأمر.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق
إثبات الحضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

قبل رفع الجلسة

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

بين الدورتين

اجتماع رقم : 18

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 28 مارس 2016.

الساعة : من العاشرة صباحا إلى الثانية وعشرة

عدد الحاضرين في اللجنة : 03

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 03

عدد المعتذرين : 05

عدد المتغيبين : 20

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : %23

المدة الزمنية: ساعة واحدة

جدول الأعمال : - مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

-مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

- مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الأخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة الترابية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	يعتذر
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن السيد ومباشرة بنائها وترميمها.--مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الأخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.--مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

السادة المستشارون اعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		يعتذر
محمد لشهب		
محمد العزري		يعتذر
أحمد احميميد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

بعد رفع الجلسة

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

بين الدورتين

اجتماع رقم : 19

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 28 مارس 2016.

الساعة : من ... إلى ...

عدد الحاضرين في اللجنة : 21

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 07

عدد المعتذرين : 05

عدد المتغيبين : 16

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : %29

المدة الزمنية: ساعة وما دقيقة.

جدول الأعمال : - مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

-مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

- مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الأخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	يعتذر
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.--مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28من جمادى الأخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.--مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

السادة المستشارون اعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		يعتذر
محمد لشهب		
محمد العزري		يعتذر
أحمد احميميد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمد احميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	